PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

**السيّد رئيس مجلس النواب**

**الأستاذ نبيه بري المحترم**

عملاً بأحكام المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب نتوجّه بواســـطتكم إلى الحكومة بالسؤال الآتي، آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونيّة.

**وتفضلوا بقبول الإحترام**

**النائبة بولا يعقوبيان**

Dafa headquarter [previous Volvo building]
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
**Zip Code** 2069 | **T** +961 76 664 844

PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

**السيّد رئيس مجلس الوزراء**

**الدكتور نواف سلام المحترم**

**الموضوع:** سؤال موجَّه إلى الحكومة حول وجوب ترقية عسكريّيْن إثر استشهادهم خلال الخدمة.

**المرجع:** المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نتشرَّف بتوجيه السؤال التالي نصّه إلى الحكومة:

بما أنه جرّاء الإعتداءات الإسرائيليّة على لبنان، ولا سيّما اعتباراً من 2026/3/2، استشهد عدد من العسكريّيْن خلال خدمتهم، وخصوصاً في منطقة الجنوب، وقد كان أعلاهم رتبة العميد الشهيد وسام صبره الذي استشهد مع رفيقيه النقيب الشهيد ايلي الخوري والجندي الشهيد حسين عبد العلي غزال نتيجة استهداف إسرائيلي لآليّتهم العسكريّة التي كانوا يستقلّونها على طريق الخردلي – النبطية بتاريخ 2026/6/6.

وبما أن بيانات نعي هؤلاء الشهداء الصادرة رسمياً عن قيادة الجيش – مديرية التوجيه قد خلَت من أي إشارة إلى ترقيتهم إلى رتبة أعلى بسبب الإستشهاد، في حين أن بيانات النعي الرسمية للشهداء العسكريّيْن كانت تُشير إلى ذلك سابقاً.

وبما أن المادتين 41 بند (9) و 48 بند (8) من قانون الدفاع الوطني الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 102 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته، توجِبان، وخلافاً لأي نص آخر، أن يُرقّى لرتبة أعلى الضابط أو الرتيب أو الفرد الذي يستشهد خلال عمليات حربية أو عمليات حفظ أمن أو اشتباك مسلح في الداخل أو في حادث طيران أو إبحار مأمور به أو الذي يُقتَل أو يتوفى في أي من الحالات المحددة في البند 1 من المادة 94 من القانون عينه ( إذا قُتل بالرصاص أو بأي سلاح آخر في أثناء اشتباك مسلح مع العدو في زمن الحرب أو في أثناء عمليات حفظ الأمن داخل البلاد في زمني الحرب والسلم أو في حادث طيران أو إبحار مأمور به أو

Dafa headquarter [previous Volvo building]
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | T +961 76 664 844

خلال المناورات العسكرية أو معمودية النار أو أثناء سائر التدريبات المنفذة أو إذا توفي خلال فترة وضعه في الاعتلال)، ويُعتبَر مستشهداً بالرتبة المرقى اليها.

وبما أن هذه الترقية حكميّة بقوّة القانون وليس للإدارة أيّة سلطة استنسابية بشأنها.

وبما أن الجيش مكلّف بمهمة حفظ الأمن في جميع الأراضي اللبنانية وفقاً لقرار مجلس الوزراء ذات الصّلة منذ العام 1991، وعلى الأخصّ في منطقة الجنوب ولا سيّما بمُقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2006/8/16 والذي قضى بما يلي: « نشر الجيش اللبناني في منطقتي جنوب الليطاني والعرقوب وقضاءي حاصبيا ومرجعيون وتكليفه المحافظة على الأمن في هاتين المنطقتين وهذين القضاءين وفقاً لأحكام المادة الرابعة من قانون الدفاع. على أن تكون مهام الجيش وصلاحياته على كامل تلك المناطق الدفاع عن أرض الوطن والحفاظ على الأمن والنظام التامّيَن وكذلك الحفاظ على أملاك المواطنين وأرزاقهم وحمايتها ومنع وجود أي سلطة من أي نوع كان تكون خارجة عن سلطة الدولة اللبنانية....» وأيضاً قرارات مجلس الوزراء تاريخ 2025/8/5 و 2025/8/7 و 2025/9/5 و 2026/3/2 المتَّخَذة في سياق حَصْر السلاح بيد الدولة وبسط سلطتها على كامل أراضيها بقواها الذاتيّة والتي أولَت الجيش مهاماً أمنيّة في هذا المجال.

وبما أنه في ظلّ ما تقدَّم، فإن شروط الترقية الحكميّة إلى رتبة أعلى للعسكريّيْن الذيْن يستشهدون جرّاء الإعتداءات الإسرائيليّة خلال خدمتهم ولا سيّما في منطقة الجنوب تكون متوافرة سنداً للنصوص المُبيَّنة أعلاه نظراً لثبوت استشهادهم بالأسلحة خلال تنفيذهم لمهامهم ومن ضمنها حفظ الأمن المكلَّفيْن به على النحو الذي فصّلناه أعلاه.

وبما أن عدم ثبوت ترقيتهم، على الرغم من تقديمهم أغلى ما لديهم لهذا الوطن حيث فَقَدوا حياتهم وأُريقَت دماؤهم على ترابه ومن أجله، يستوجب توجيه سؤال إلى الحكومة بهذا الشأن.

**لذلك،**

**فإننا نتشرَّف بأن نوجّه إلى الحكومة وتحديداً إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الوطني، السؤال التالي:**

1- هل جرَت ترقيّة العسكريّيْن الذيْن استشهدوا خلال خدمتهم جرّاء الإعتداءات الإسرائيلية على لبنان، ولا سيّما اعتباراً من 2/آذار/2026، إلى رتبة أعلى عملاً بأحكام المادتين 41 بند (9) و 48 بند (8) من قانون الدفاع الوطني الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 102 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته؟؟

2- وفي حال عدم ترقية هؤلاء العسكريّين الشهداء: ما هي الأسباب والمبرّرات التي تم الإستناد إليها لحرمانهم من هذه الترقية أو تأخيرها؟؟ وهل هناك إصرار على هذا الموقف؟؟ أم أنه سيُصار إلى ترقيتهم وفي أي مدى زمني ؟؟

**وعليه،**

فإننا نأمل إجراء المقتضى القانوني بعد إحالة هذا السؤال إلى الحكومة وتحديداً إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الوطني للجواب عليه خلال المهلة المُحدَّدة في المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإلا اضطررنا إلى تحويل سؤالنا هذا إلى استجواب وفقاً للأصول.

**وتفضلوا بقبول الإحترام**

**النائبة بولا يعقوبيان**